

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ١٠ مكرر (ب)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٢ بمد المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ ٣

حتى ٢٠٢٢/٩/٣٠

قرار رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق الوقف الخيرى ٥



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢

والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اللوائح الخاصة

بالوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة منها

بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، والمعدل بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الاولى)

تُمد المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه حتى ٢٠٢٢/٩/٣٠

(المادة الثانية)

تُستبدل كلمة "المدة" بعبارة "مدة الثلاثة أشهر" الواردة فى المادة الثالثة من قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء صندوق الوقف الخيري

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل

مصارفها على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق الوقف الخيرى ؛
وعلى ما عرضه وزير الأوقاف ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق الوقف
الخيرى المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية

لقانون إنشاء صندوق الوقف الخيرى

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة صندوق الوقف الخيرى .

المدير التنفيذى : المدير التنفيذى لصندوق الوقف الخيرى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق الوقف الخيرى .

القانون : قانون إنشاء صندوق الوقف الخيرى المشار إليه .

الصندوق : صندوق الوقف الخيرى .

الوقف : الوقف الخيرى الذى تديره هيئة الأوقاف المصرية نيابة عن وزارة الأوقاف .

ريخ الوقف : كل ما يغله الوقف الخيرى من أموال ناتجة عن استثماره الذى يرد

من هيئة الأوقاف المصرية على النحو الوارد بقانون إعادة تنظيمها المشار إليه .

فوائض ريخ الوقف : هى الفوائض المالية لما يغله الوقف الخيرى القائمة فى نهاية

السنة المالية بعد تنفيذ شروط الواقفين .

حساب الصندوق : الحساب الخاص المشار إليه فى المادة (٩) من القانون .

المادة (٢)

يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ،

ويمثل المدير التنفيذى الصندوق أمام القضاء وفى صلته بالغير .

المادة (٣)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت

الحاجة إلى ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، فإذا لم يكتمل هذا

النصاب يعتبر الاجتماع مؤجلاً ليوم آخر يحدده رئيس المجلس .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون للمدير التنفيذى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ، ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (٤)

يكون لمجلس الإدارة أمانة فنية تشكل برئاسة المدير التنفيذى وعدد كافٍ من العاملين

الفنيين والإداريين بالصندوق يصدر بتحديدهم قرار من المدير التنفيذى، وتختص بالآتى :

- ١ - مسك السجلات .
- ٢ - قيد الموضوعات بالسجل أو الجدول المعد لذلك فى يوم ورودها ، وإعطائها رقماً مسلسلأً وعرضها على المدير التنفيذى لتحديد جهة دراستها .
- ٣ - إعداد وترتيب جدول أعمال للموضوعات المراد عرضها على مجلس الإدارة على أن يكون بأرقام متسلسلة ومتضمناً بياناً مختصراً لكل موضوع .
- ٤ - إعداد تقرير تفصيلى يتضمن سرداً للمسألة أو الموضوعات التى يتطلب عرضها على مجلس الإدارة .
- ٥ - كتابة محاضر الجلسات وإثبات تاريخها وإعطائها أرقاماً متسلسلة .
- ٦ - إبلاغ الجهات المعنية بالقرارات الصادرة من مجلس الإدارة بعد اعتمادها ومتابعتها .
- ٧ - إخطار السادة الأعضاء بالمواعيد المقررة لجلسات مجلس الإدارة وإرفاق نسخة من جدول الأعمال مرفقاً به كافة المستندات الخاصة بالموضوعات المعروضة قبل انعقاد الجلسة بوقت كافٍ .
- ٨ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفها بها المدير التنفيذى أو مجلس الإدارة .

المادة (٥)

تعد جميع المعلومات والمستندات والبيانات المدونة بمحاضر الجلسات أو الواردة بالتقارير أو المستندات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى سرية بطبيعتها ، ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذى والعاملون فى الأمانة الفنية بعدم إفشائها .

المادة (٦)

يشترط لشغل وظيفة المدير التنفيذى الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبى نهائى .
- ٥ - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبى المختص .
- ٦ - التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية .
- ٧ - ألا يزاول أعمالاً أو أنشطة تتعارض ومصالح الصندوق .

المادة (٧)

بالإضافة لاختصاصاته المبينة بالقانون ، يتولى المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف العام على موارد الصندوق ومصروفاته ومراقبة تطبيق اللوائح المالية والإدارية والحفاظ على الأصول الثابتة والمتداولة له وتصريف شئونه اليومية .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومطابقتها لبند الموازنة المعتمدة .
- ٣ - الإشراف على إعداد حسابات الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائى عنها وعرضها على مجلس الإدارة .

- ٤ - إعداد مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامي وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٥ - بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦ - إعداد اللوائح المالية والإدارية ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالصندوق تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٧ - إعداد المقترحات المتعلقة بتحسين أداء الصندوق ورفع كفاءته .
- ٨ - اعتماد أعمال لجان الجرد .
- ٩ - القيام بأى أعمال أو مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

المادة (٨)

يكون للصندوق مراقب للحسابات من بين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين ، والمراجعين بوزارة المالية ، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويختص بإعداد تقرير بالمركز المالي للصندوق كل ثلاثة أشهر ، ويعرضه على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأي فيه ، كما يعد حساباً ختامياً في نهاية كل سنة مالية يعرضه على مجلس الإدارة .

المادة (٩)

تقوم وزارة الأوقاف خلال ستين يوماً من نهاية كل سنة مالية ، وبعد العرض على وزير الأوقاف بصفته ناظراً للوقف واعتماده ، بإيداع فوائض الأموال المشار إليه بالقانون في حساب الصندوق .

وعلى المدير التنفيذي حصر تلك الأموال وعرضها في أول اجتماع على مجلس الإدارة للنظر في استثمارها الاستثمار الأمثل .

المادة (١٠)

مع مراعاة المادة السادسة من القانون، يتم الصرف من حساب الصندوق وفق قواعد
يصدر بها قرار من مجلس الإدارة وفق الغرض الذى أنشئ من أجله الصندوق وتحقيقاً
لأهدافه بالضوابط الآتية :

- ١ - توافر الرصيد الكافى بحساب الصندوق .
- ٢ - عدم تحميل بند على آخر أو استحداث بند دون الرجوع إلى مجلس الإدارة .
- ٣ - عدم تحميل سنة مالية على سنة مالية أخرى دون الرجوع إلى مجلس الإدارة .
- ٤ - مراجعة جميع إجراءات وضوابط الصرف من جانب المدير التنفيذى وعرض أية مخالفات فى الصرف من حساب الصندوق على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم بشأنها .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/١٥ - ٢٠٢١/٢٥٨٣٨

